

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 351- كتاب الصلاة | باب سترة المصلي 2

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله. بسم الله

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء - 00:00:00

المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت سئل النبي صلى الله

عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحم اخرجته مسلم - 00:00:20

هذا الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين الصديقة بنت الصديق قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل

النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي. فقال مثل مؤخرة الرحم - 00:00:40

اخرجته مسلم سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السترة فيه دلالة على ان هناك علم من الصحابة رضي الله عنهم بسترة المصلي

ولهذا سألوه عنها. فقال مثل مؤخرة الرجل. يعني - 00:01:10

تكفي سترة المصلي مثل مؤخرة الرجل. الرجل الذي يوضع على البعير ليركب عليه الراكب ومؤخرته شيء قائم بقدر ثلثي ذراع يتكئ

عليه الراكب تتكأ عليه هذي مؤخرة واحد الراحل الذي يوضع على البعير يركب عليه الراكب ومؤخرته شيء قائم متصل به -

00:01:40

يتكئ عليه ويعتمد عليه في ظهره الراكب. والسؤال هذا حصل في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بان غزوة

تبوك كانت في السنة التاسعة من الهجرة. وحج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع. في السنة العاشرة من - 00:02:20

الهجرة ولحق صلى الله عليه وسلم بربه في اوائل السنة الحادية عشرة. يعني في ربيع الاول من سنة احدى عشر. وغدوة تبوك من

اخر الغزوات التي غزاها رسول الله صلى الله عليه - 00:02:50

وسلم ولم يلق فيها عدوا لان العدو لما علم بتوجه النبي صلى الله عليه وسلم اليه فيهم نفروا الا من رغب في ان يبرم عقلا وصلحا مع

النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:10

من العرب المواليين للروم لما رأوا قوة النبي صلى الله عليه وسلم ونصر الله جل وعلا له. تركوا الروم وتعاقدوا مع النبي صلى الله عليه

وسلم. واصطلحوا معه فحصل في غزوة تبوك خير كثير مع انه صلى الله عليه وسلم لم يلق عدوا - 00:03:30

ويؤخذ من هذا ان السترة المصلي يكفي اي شيء دل على نهاية موضع سجود المصلي. يعني مثل مؤخرة الرجل ليست حاجبة وانما

هي اشارة. وليست لوح كبيرا او خشبا او شيئا يمنع المار؟ لا. وانما هي مجرد اشارة للمصلي - 00:04:00

يكون نظره دونها. وللمار يكون مروره من بعدها. فلا يشغل المار المصلي ولا ينشغل المصلي بالنار. ولا يؤثم المصلي المار. يعني ينبغي

بين المسلم الذي يريد الصلاة ان لا يتسبب في تأثير اخوانه المسلمين يصلي - 00:04:30

في مكان طريقهم ومرورهم الذي هم محتاجون اليه. يتقدم او يتأخر او يأخذ جانبا من المكان حتى لا يؤثر فيراعي في باله صيانة

صلاته عن ان يخذلها مرور المارين وكذلك - 00:05:00

حماية وحفظ اخوانه المسلمين من ان يستأثروا بالمرور بين يديه لانه اذا صف في الطريق اضطر الناس الى المرور بين يديه فيكون

هو الذي اضطرهم على هذا حيث صفى واخذ - 00:05:20

فيصلي في طريقهم. فالسترة فيها حماية للمصلي من ان لا تחדش صلاته وفيها اية للمار بان يمر من بعدها فلا يستأثم بالمرور بين يدي المصلي كما تقدم وفي الحديث الذي قبل هذا لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم - [00:05:40](#)

لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يدي المصلين. وفي رواية البزار اربعين خريفا يعني اربعين سنة. فالاسم عظيم في مرور المرء بين يدي المصلي وانما عليها - [00:06:10](#)

ان يتحاشى ذلك وتقدم لنا الخلاف بين العلماء في المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام ومكة والحرم. وان بعض العلماء يعمم المنع وبعضهم يجعله عاما الا في مكة فانه يباح المرور بين يدي المصلين. وسيأتي لهذا زيادة بيان انه لو لم يجد - [00:06:30](#)

شيء مرتفع انه يضع سهم. وان لم يجد ولو يخط خطا. المهم ان يجعل اشارة شيء يستره المارة وان كان شيئا يسيرا. نعم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:00](#)

في غزوة تبوك عن سترة عن سترة المصلي فقال في غزوة تبوك يعني ان هذا شيء ما نسخ ان هذا في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. فقال مثل مؤخرة بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة وفيها لغات اخرى - [00:07:20](#)

الرحل هو العود الذي في اخر الرحل. اخرجته مسلم. وفي الحديث ندب للمصلي على اتخاذ سترة. وانه يكفيه مثله الرحم وهي قدر ثلثي الذراع ذراع. يعني ما يلزم ان تكون طويلة او حاجزة نعم - [00:07:40](#)

وتحصل باي شيء اقامه بين يديه؟ قال العلماء والحكمة في السترة كف كف البصر عما وراءها ومنه من يختار منه من يختار بقربه. يعني فيها مصلحة او سترة للمصلي نفسه وللمار نفسه. فكلهم يستفيد من وجودها - [00:08:00](#)

فيضعها المصلي حتى لا تחדش صلاته ويضعه المصلي حتى لا يعصم المارين بين يديه. نعم فاخذ من هذا انه لا يكفي الخط بين يدي المصلي وان كان قد جاء به حديث اخرجه ابو داود الا - [00:08:20](#)

انه ضعيف مضطرب. وقد اخذ به احمد ابن حنبل فقال يكفي الخط. وينبغي له ان يدنو من السترة ولا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة فان لم يجد عصا او نحوها جمع احجارا او ترابا او متاعا. لو ونص الحجر او شيء - [00:08:40](#)

من متى مثل حذاءه او كتابه او نحو ذلك وضعه بين يديه يكفيه سترة ويستحب ان يدنو منها هل يكون سجوده بحذاء السترة مباشرة حتى لا يحتجز مكانا اكثر من حاجته فما يحتجز الا بقدر - [00:09:00](#)

في حاجته. نعم. قال النووي استحباب اهل العلم الدنو من السترة. بحيث يكون بينه وبينها قدر مكان السجود وكذلك بين الصفوف. وقد ورد الامر بالدنو منها وبيان الحكمة في اتخاذها. وهو ما رواه ابو داود وغيره من حديث سهل - [00:09:20](#)

ابي خثعمة والسترة تكون في الحضر وفي السفر وفي البنيان وخارجه يعني اذا كان امامه جدار او عمود يكون هو يصف بحذاء الجدار او العمود او الحاجز يكفي سترة. يعني ما يلزم ان يكون شيئا يضعه - [00:09:40](#)

انسان يستفد باي شيء ممكن ان يشعر المار بان هذا سترة. نعم. ما رواه ابو داود وغيره من حديث سهل لابن ابي حكمة مرفوعا اذا صلى احدكم الى سترة فليدنو منها لا يقطع الشيطان عليه صلاة. ويأتي في الحديث الرابع ما يفيد - [00:10:00](#)

والقول بان اقل السترة مثل مؤخرة الرحل يرده الحديث الآتي وهذا الحديث فيه مشروعية السترة والدنو منها وان كان شيئا يسيرا كمؤخر صلة الرحم او شيئا من متاع الانسان الذي معا. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسول نبينا - [00:10:20](#)

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:10:46](#)